



قرار وزاري

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ "قانوني" الصادر بلائحة الحجر البيطري  
"الكورنتينات" والقرارات المعدلة له ،  
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ( ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ "قانوني" ، ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ) ،  
وعلى كتاب وزارة الدولة لشئون البيئة الوارد برقم ١٢٨٣١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ ،  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى ما عرضه مستشارنا الدكتور / سعد نصار .

قـرر

- مادة (١) : حظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاث أعوام .  
مادة (٢) : تنشأ مزارع خاصة لتربية وإكثار الضفادع في البيئة المصرية طبقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .  
مادة (٣) : تتولي الهيئة العامة للخدمات البيطرية إصدار تراخيص تشغيل المزارع الخاصة بتربية الضفادع وكذا وضع الشروط الخاصة بالعمل فيها .  
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في : ٢٠١١/ ١ / ٢٤ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطه